عن الواجب بدليل ما مر من انغسال اللمعة في المرة الثانية او الثالثة
ثم الروض قال حج ومنه يوخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل
الا ان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك الغرة والتحجيل
اهـ حج **قوله** وهو لا يغني عن الغسل قال حج ولان غسل الراس في
الوضوء غير مطلوب وهل يرتفع الحدث الاصغر عن راسه لاتيانه
بنية معتبرة في الوضوء قال م ر افتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه
اخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن راسه اهـ اج **قوله** او
ينوي استباحة الخ هو عطف على ينوي رفع الخ **قوله** كالغسل اي كنية
الغسل ليوم العيد وهو تصوير لنية ما لا يفتقر الى الغسل **قوله**
وتقدم الفرق وهو ان الغسل يكون عبادة وعادة بخلاف الوضوء فانه
لا يكون الا عبادة هذا هو الفرق الاولى وان كان الذي قدمه انه يكون
عن حدث وعن خبث **قوله** ينبغي له الخ وترتفع الجنابة عن كفه وعن
محل الاستنجا اما الحدث الاصغر فهو باق على كفه بمسه حالة النية
الناقص قال حج فيحتاج الى غسل كفه بعد ذلك اي بعد رفع حدث
الوجه بنية معتبرة من نيات الوضوء لتعذر الاندراج ح ح فان
جنابته اليد ارتفعت ثم طرا الحدث الاصغر عليها اي فالشرط ان لا
يقدم غسل كفه على الوجه فلو اخر بالكلية عن غسل جميع الاعضا
ونوى كفى فتامل **قوله** بعد فراغه منه اي من الاستنجا **قوله** ازالة
النجاسة اي زوال النجاسة ولو معفوا عنها اذ الفعل ليس شرطا **قوله**
على المصحح عند الرافعي لا يتعين حمل كلام المص على ذلك وان كان
هو المتبادر بل يصح حمله على المعتمد عند النووي بان يراد ازالة
النجاسة مع تعميم البدن ولو بغسلة واحدة **قوله** تكفي غسلة
واحدة والمراد بها في الحكمية الاولى وفي المغلظة السابعة
مع التراب ولا يعتد بالنية الا حج كما قاله شيخنا وان توقف فيه البلخ
وفي العينية مزيلة العين طب في شرح المنهج **قوله** حكميا او عينيا
وكان ما الغسلة الواحدة يزيلها ويصل الى المحل بشرطه اهـ اج **قوله**
بقي الحدث اي على محل النجاسة ولو كلبية وارتفع عما عداه فلا
يجب بعد ذلك الا غسل محلها فقط ولا احتاج الى اعادة نية
وهذا باتفاق الشيخين وقياسه كما في الايعاب وغيره انه لا يرتفع
في

قوله كالغسل ليوم العيد عبارة الروض وشرحه لا الغسل ولا الغسل لما يسن هو له كعبور مسجد واذان من جنب او نحوه وجمعة وعيد فلا يجزي وكذا لو نواه لما لا يسن كما جزم بالاول وصرح به الاصل انتهى مرحومي

في المغلظة الا بالسابعة مع التتريب وبه يلغز فيقال جنب اغتسل
في ماطهور الغامر بنيه رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم
يطهر طب في شرح المنهج **قوله** فلا يرتفع حدث الخ العايد محذوف اي فلا
يرتفع بها اي بغير السابعة **قوله** لبقا نجاسته اي المحل ولا تكفي نية
رفع الحدث قبل السابعة كما قاله م ر وبحث فيه سم بانه كل من الغسلات
معتد به فكيف لا تكفي النية عنده وتقدم ذلك ايضا عن طب **قوله**
ايصال المراد به ما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل **قوله** وانما لم
انما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا بعدم
تكرره في كل صلاة بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم بل وربما تكرر
كل وقت فخفف فيه اهـ اج **قوله** لكن يعفى الخ اعلم ان ما تعقد بنفسه
يعفى حتى عن كثيره واما تعقد بفعله فقال حج وم ر لا يعفى عنه
اصلا وقال ق ل يعفى عن قليله ويعفى ايضا عما تحت طبوع عسر
زواله **قوله** اجزا البشرة اي ظاهرها **قوله** ومن فرج المراة ولو بكرا **قوله**
تنفتق قبل غسله او شوكة لو قلعت بقي لها غور اهـ اج **قوله** جدري
بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما **قوله** انفتح بان صار بالمنفتح متقبا **قوله**
انملة او انقلاك وكذا الواتخذ رجلا او يدا من خشب قال **قوله** وجب
عليه غسله اي ان التحمت **قوله** كالا ملتقيين اي في وجوب غسلهما
لا في نقض الوضوء بلمس ذلك اج **قوله** ولا تكفي النية عندهما على ما قاله
الشيخ سلطان **قوله** بل يسن والحاصل ان المضمضة والاستنشاق
مطلوبان للغسل زيادة على الوضوء المشتمل عليهما وتركهما
مكروه كترك الوضوء كما ياتي **قوله** وقد تقدم في الوضوء بيان اكملها
اي وهو لبسم الله الرحمن الرحيم واقلها لبسم الله فيقصد بها الذكر
او يطلق وقيل تكره التسمية الفاقران ثم نقل عن الجواهر اج يسن
له الذكر بعدها كالوضوء **قوله** والاتوى رفع الحدث ظاهره وان
اخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك كخ وجامن خلاف من اوجبه وهو
القايل بعدم الاندراج قال سم ولا يضر في صحة وضوئه بهذه النية
اعتقاده زواله نظرا لمراعاة القايل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف
مجوزة لهذه النية وان لم يقلد المخالف ويويد ذلك ما ذكره بعض
الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين التيمم على غو صحيح وجامن